

05 ماي 2023

ص-0000147-30102-08-2023

من المديرية العامة للاداءات
إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية.

المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 24 نوفمبر 2022.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة " متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 29 أوت 2018 بعنوان نشاطها المتمثل في الإعلامية، خضعت لمراجعة جبائية أولية قامت خلالها مصالح المراقبة الجبائية برفض الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 وتطلبون مذكم بإيضاحات في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستثنى من الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن السيد
نشاطا من نفس طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة " " فإنه لا يمكنها
الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات والسلام
الإيضاحات تبعية الفعلي حرم العربي